

لائحة السلوك الوظيفي

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

- اولاً : تسري هذه اللائحة على الموظف والمكلف بخدمة عامة.
- ثانياً : تهدف هذه اللائحة الى إرساء قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.
- ثالثاً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بالضوابط التالية:-
- ١- إبلاغ الجهات المختصة بأية حالة من حالات الفساد عند العلم بها.
 - ٢- أداء واجبات الوظيفة بكل أمانة ونزاهة ومهنية وإخلاص وحيادية وحرص على المصلحة العامة.
 - ٣- تقديم الخدمة المكلف بها للمواطنين بكل حيادية دون تمييز على أساس الطائفة أو المعتقد أو القومية أو غيرها.
 - ٤- عدم الخوض في الموضوعات الطائفية أثناء الدوام الرسمي.
 - ٥- الحرص على الإلتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون أي إخلال أو إهمال.
 - ٦- الامتناع عن إعطاء أية وعود مخالفة للقانون وعدم التأثر بالعواطف تجاه الآخرين عند أداء واجباته.
 - ٧- أن تكون المعلومات التي يقدمها إلى هيئة النزاهة أو الجهات الرقابية الأخرى أو أية جهة مختصة أخرى صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك أو فرض عليه القانون تقديمها.
 - ٨- عدم التعسف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب القانون.
 - ٩- العمل على تنمية قابلياته وخبراته وقدراته الوظيفية.
 - ١٠- التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في أداء واجباته الرسمية.
 - ١١- الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته ومصالحه الشخصية.
 - ١٢- الامتناع عن العمل أو قبول مكافأة من أية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بمجال عمله السابق بعد تاريخ انتهاء خدمته لمدة ثلاث سنوات.
- رابعاً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.
- خامساً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما حظرته القوانين ذات صلة.
- سادساً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بمبادئ حقوق الإنسان على وفق الدستور والقوانين النافذة أثناء تأدية الواجب.
- سابعاً : يلتزم المشمولون بهذه اللائحة بالإطلاع على ما جاء فيها والتوقيع عليها على وفق النموذج الملحق بها والعمل بموجبه ، وتعد شرطاً من شروط الاستمرار بالخدمة.
- ثامناً : في حالة إخلال الموظف والمكلف بخدمة عامة بأي من قواعد السلوك التي وردت في هذه اللائحة تلتزم الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات القانونية بحقه على وفق القوانين ذات الصلة.

عزيزي المواطن .. عزيزي الموظف

إن الالتزامات المدونة في اعلاه تعد وثيقة شرف مقدمة من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة لاداء العمل بشكله الصحيح تطبيقاً للقانون، وإن الإخلال بمضمون هذه الوثيقة يعرض الموظف للمساءلة القانونية.

عزيزي المواطن

في حال حصول أية مخالفة من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة لأي من الالزامات الواردة في اعلاه فسارع لتقديم شكوى إلى رئيس الدائرة التي يعمل بها، وفي حالة عدم إتخاذها الاجراء المناسب، يمكنك ألتصال على الخطوط الساخنة لهيأة النزاهة أو البريد الإلكتروني .

الخطوط الساخنة لإستقبال الشكاوى والبلاغات

hotline@nazaha.iq

٠٧٩٠١٩٨٨٥٥٩ / ٠٧٧١٨٨٨٨٨٥٤

حكومة المواطن الإلكترونية : www.ca.iq